الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ70258ــدد

تــاريخـه :2019/05/17

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 74 المقدم من الأستاذ ي س. الكائن مكتبه ب...

في حق : ل ع.

ضد :س ق. ، قاطن ب...،ينوبه الأستاذ م ح. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 10 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بباجة بتاريخ 2018/11/14 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وإلزام المستأنف ضده بأن يدفع له ثلاثة آلاف دينار أتعاب تقاضي واجرة محاماة عن جملة اطوار القضية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ع. حسب المحضر عدد 18886 بتاريخ 2018/12/14.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2019/01/10 من الأستاذ م ح. نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/03/21 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة والإعفاء .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه انه كان أبرم مع المطلوب شركة فلاحية وسلمه حوز الأرض موضوع الشركة الفلاحية الماثلة في عدة قطع أرض فلاحية وقد انتهت مدة الشركة الفلاحية ورفض المطلوب إرجاع الأرض المستغلة وتبعا لذلك فقد تقدم منوبه بدعوى إستعجالية قصد استرجاع الأراضي موضوع الاستغلال من الشركة وقضي فيها لصالح المطلب في القضية عدد 11373 بتاريخ 2008/07/23 مع التنفيذ على المسودة وتقرر الحكم إستئنافيا بموجب القرار عدد 10824 بتاريخ 2008/10/27 وتعقيبيا بالقرار عدد 31671 الصادر بتاريخ 2009/04/20 وقد تم التنفيذ واسترجاع الأراضي بموجب محضر التنفيذ عدد 2952 بتاريخ 2008/07/24..

ثم تقدم المطلوب على إثر ذلك بقضية أصلية في إبطال محضر التنفيذ في خصوص ما تسلط منه على الرسم العقاري عدد 31650 والمتمثل في مشترى المطلوب بالعقد المؤرخ في 2004/04/01 وما هو في تسوغه بموجب العقد المؤرخ في 2003/09/02 والواقع تطبيقهما على الرسم العقاري عدد 31650 بموجب الاختبار المجرى بواسطة الخبير ع ف. بتقريره المؤرخ في 2008/09/09 وإلزام منوبه أو من حل محله برفع يده عنهما مع الإذن بالتنفيذ

على المسودة. وقد قام المطلوب بتنفيذ الحكم الابتدائي المذكور عدد 10465 بموجب المحضر عدد 3721 المؤرخ في 2009/04/25 فإستانفه منوبه وتم نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتم التنفيذ على منوبه ثم نقض الحكم الواقع تنفيذه وهو الحكم الابتدائي عدد 10465 وأصبح غير ذي موضوع وطالما تم نقض ذلك الحكم الواقع تنفيذه فإنه يحق لمنوبه المطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ ، وقد سبق لمنوبه أن تقدم لمحكمة الاستئناف ببنزرت بطلب تدارك ذلك السهو الحاصل بالحكم قصد إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إلا أن طلبه رفض بمقولة "انه يجب أن يقدم المطلب أمام محكمة البداية في شكل دعوى معارضة " وهو تعليل لا يستقيم واقعا وقانونا كما اعتبرت أن المطلب يقتضي أن يكون الحكم الواقع تنفيذه مكسي بالنفاذ العاجل أو حكم استعجالي وهو أمر غير متوفر في الحكم عدد 10465 وهذا دليل على أن المحكمة لم تطلع على أوراق الملف باعتبار أن ذلك الحكم كان مكسيا بالنفاذ العاجل، مما اضطر منوبه إلى تقديم قضية إستعجالية في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إلا أنه تم رفضها لأن مطلبه لا ينضوي تحت خانة الفصل 150 من م م م ت وهو أمر غير صحيح باعتبار أن الحكم عدد 10465 كان مكسيا بالنفاذ العاجل ومن جهة أخرى فإن القضاء الإستعجالي سبق ان اعتبر المطلوب قد استصدر أحكام ضد منوبه في كف الشغب وأن الحكم المذكور في كف الشغب تم استصداره بسبب إخراج منوبه من العقار بموجب الحكم عدد 10465 ولولا ذلك الخطأ الذي تداركه القضاء لاحقا لما تحصل المطلوب على حكم في كف الشغب والذي يعد بدوره حكما وقتيا تولد عن وضعية باطلة تم إصلاحها قضائيا بموجب أحكام لاحقة ولا يمكن للمطلوب أن يتمسك بهذا الحكم الذي انتهى سنده وميقاته مما اضطر منوبه الالتجاء إلى قضاء الأصل قصد إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم الابتدائي عدد 10465 وانتهى إلى طلب الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم الابتدائي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بباجة تحت عدد 10465 بتاريخ 2009/03/26 بموجب المحضر عدد 3721 المقام بواسطة عدل التنفيذ م م. بتاريخ 2009/04/25 كإلزام المطلوب أو من حل محله بترجيع العقار موضوع النزاع الواقع إخراج منوبه منه بموجب الحكم المذكور مع الإذن بالتنفيذ الوقتي طبق الفصل 125 من م م م ت.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 14128 بتاريخ 2016/10/13 والقاضي "ابتدائيا بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم الابتدائي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بباجة تحت عدد 10465 بتاريخ 2009/03/26 بموجب المحضر عدد 3721 المقام بواسطة عدل التنفيذ م م. بتاريخ 2009/04/25 كإلزام المطلوب أو من حل محله بإرجاع العقار موضوع النزاع لفائدة المدعي وحمل المصاريف القانونية على من صدر ضده الحكم .

فاستأنفه المدعى عليه وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 22432 بتاريخ 2017/05/08 والقاضي :"نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (000د400) لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه".

فتعقبه المستأنف وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 51349/2017بتاريخ 2017/08/07 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث أعيد نشر القضية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بباجة بهيئة مغايرة قرارها عـ 10 ـدد بتاريخ 2018/11/14 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وإلزام المستأنف ضده بأن يدفع له ثلاثة آلاف دينار أتعاب تقاضي واجرة محاماة عن جملة اطوار القضية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

فتعقبه المستأنف ضده في الأصل بواسطة نائبه الذي نعى عليه:

أولا مخالفة الفصل 178 من م م م ت : قولا بأن محكمة التعقيب عند النقض تنص صلب قرارها على محكمة الإحالة التي يعهد لها الملف وليس للمحكمة المتعهدة أن تخالف قرارها في

خصوص الاختصاص وقد تم إحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى إلا أن هذه المحكمة أحلت بدورها ملف القضية على محكمة الاستئناف بباجة التي بتت وهو إجراء باطل خصوصا وان أمر إحداث محكمة الاستئناف بباجة لم يشمل القضايا المحالة من التعقيب .

ثانيا مخالفة الفصل 307 من م ح ع والإفراط في السلطة: بمقولة انه ثابت من خلال أوراق الملف أن منوبه مالك ومرسم بالرسم العقاري موضوع النزاع وذلك على خلاف المعقب ضده كما ثبت أن حكم كف الشغب قد تحصل عليه هذا الأخير نتيجة تنفيذه حكما صدر في شأنه قرار بات بالنقض وهو حكم ناتج عن واقعة تم تجاوزها قضائيا وذلك بإلغاء سندها ومفاعيلها ورغم ما تقدم اعتبرت محكمة القرار المنتقد ما يلي :" ولئن كان إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ هو من النتائج المنطقية لاضمحلال سند التنفيذ إلا أن طلب إرجاع الحالة يصبح في غير طريقه إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحجية المكتسبة لحكم آخر اتصل به القضاء " لتنتهي إلى القول " بان الحكم بكف الشغب المذكور ليس حكما حوزيا وقتيا على معنى الفصل 51 وما بعده من م م م ت وإنما هو حكم أصلي نهائي تأسس على الفصل 307 من م ح ع بعد الوقوف على تسلط الشغب على عقار مسجل وانتفاء الحق الملكي في جانب المحكوم عليه" وهاتان الحيثيتان تحملان من التناقض وعدم الإلمام بتفاصيل الملف إضافة إلى مخالفة القانون وبيان ذلك:

-أولا انه ثابت من أوراق الملف ان منوبه أدلى بشاهدة ملكية تتضمن اسمه باعتباره مالكا في حين عجز المعقب ضده عن إتيان ذلك وعليه فإن الفصل 307 يتمتع بأحكامه منوبه باعتبار العقار عقارا مسجلا وان تمسك محكمة القرار المنتقد بحكم كف الشغب كي لا يقع المساس بالحجية المكتسبة لحكم آخر يتجافى مع صدور حكم في تحيين الرسم العقاري بعد حكم كف الشغب تم بموجبه إدراج اسم منوبه كمستحق بالعقار في حين رفض مطلب المعقب ضده.

-ثانيا يتجه التذكير بان دعوى كف الشغب ذات طابع وقتي متأكد وتهدف إلى حماية الحوز كوضعية فعلية منتجة لآثار قانونية ولكنها لا ترتقي إلى أن تكون دعوى إستحقاقية.

-ثالثا أن الشغب المتحدث عنه صلب الفصل 307 من م ح ع هو شغب حوزي وليس استحقاقي.

-رابعا أن إصدار الحكم بعدم سماع الدعوى هو نسف تام للرسم العقاري بما احتوى عليه من حق ملكي لمنوبه الذي حرمته محكمة القرار المنتقد من استرجاع عقاره بأي طريقة أخرى باعتبارها بتت في أصل الحقوق وجودا أو عدما كما انه إعدام للحكم الصادر لفائدة منوبه ويضحى بذلك إصدار الأحكام الأصلية غير ذات معنى ويصبح وجودها كعدمه وتثقيل لمنوبه وإفقاده الثقة في الأحكام الصادرة ،وانتهى إلى طلب الحكم بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه دون إحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصل 178 من م م م ت:

حيث تم إحداث محكمة استئناف بباجة بموجب الأمر عدد 3608 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/10/03 وعين يوم 2018/06/18 موعدا لافتتاحها بموجب قرار وزير العدل المؤرخ في 2018/02/21 .

وحيث أن إحداث محاكم جديدة يدخل في إطار تنظيم وهيكلة مرفق العدالة ومن شأن ذلك أن يحدث تغييرا على النظام القضائي لا سيما قواعد الاختصاص الترابي للمحاكم التي تصبح ملزمة لجميع المتقاضين بشكل يرتقي خرقها إلى المساس بالنظام العام الإجرائي.

وحيث أن إحالة محكمة التعقيب بمناسبة قرارها عدد 51349/2017 ملف القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى كان في تاريخ سابق لتاريخ افتتاح العمل بمحكمة الاستئناف بباجة.

وحيث أن قرار تخلي الرئيس الأول بمحكمة الإستئناف ببنزرت عن القضية وإحالة ملفها على الرئيس الأول بمحكمة استئناف باجة بتاريخ 2018/06/21 كان تفعيلا لقرار وزير العدل المؤرخ في 2018/02/21 وسليما من الناحية القانونية وليس في الأمر مخالفة للفصل 178 من م م م ت الذي يظل نصا إجرائيا عاما منظما لإجراءات إحالة القضية بعد نقضها من طرف محكمة التعقيب وتعين رد هذا المطعن .

عن المطعنين المتعلقين بمخالفة الفصل 307 من م ح ع والإفراط في السلطة:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم الابتدائي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بباجة تحت عدد 10465 بتاريخ 2009/03/26 بموجب المحضر عدد 3721 المقام بواسطة عدل التنفيذ م م. بتاريخ 2009/04/25 وإلزام المدعى عليه أو من حل محله بإرجاع العقار موضوع النزاع للمدعي.

وحيث كان المعقب الآن قام بقضية إستعجالية في استرجاع الأراضي موضوع الاستغلال من الشركة التي أنشأها مع المعقب ضده وقضي في القضية عدد 11373 بتاريخ 2008/07/23 لصالح مطلبه وتم إقرار ذلك الحكم إستئنافيا بموجب القرار عدد 10824 بتاريخ 2008/10/27 وتعقيبيا بالقرار عدد 31671 الصادر بتاريخ 2009/04/20 و تم التنفيذ واسترجاع الأراضي بموجب محضر التنفيذ عدد 2952 بتاريخ 2008/07/24.

وحيث طعن المعقب ضده في محضر التنفيذ المذكور بالإبطال في خصوص ما تسلط منه على الرسم العقاري عدد ... والمتمثل في مشتراه بالعقد المؤرخ في 2004/04/01 وما هو في تسوغه بموجب العقد المؤرخ في 2003/09/02 وقضي ابتدائيا بتاريخ 2009/03/26 لصالح دعواه بمناسبة القضية عدد 10465 فاستأنفه المعقب الآن وتم نقضه بمناسبة القضية عدد 11666 والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى. وعلى ذلك الأساس طلب هذا الأخير إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم الابتدائي عدد 10465 المكسي بالنفاذ العاجل في خصوص فرع الحكم المتعلق بالتسليم.

وحيث إقتضى الفصل 150 من م م م ت أنه " إذا وقع نقض أو تعديل حكم مشمول بالنفاذ المعجل أو كان الحكم المنقوض أو المعدل صادرا بإستجابة لطلب إستعجالي وجب أن ينص حكم النقض أو التعديل على ترجيع ما دفعه أو سلمه المستأنف بموجب تنفيذ الحكم المنقوض أو المعدل أو إعادة الحالة لسالف وضعها كل ذلك في حدود ما وقع نقضه أو تعديله."

وحيث ثبت أن الحكم عدد 10465 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بباجة بتاريخ 2009/03/26 مكسي بالنفاذ العاجل في خصوص الفرع المتعلق بالتسليم وطالما تم نقضه من طرف محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 2012/11/26 بمناسبة القضية عدد 15473 والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى فكان عليها من باب أولى وأحرى تطبيقا للفصل 150

المذكور التنصيص صلب منطوق الحكم على إرجاع الحالة لسالف وضعها لا رفض مطلب التدارك المقدم إليها لاحقا في ذلك الخصوص.

وحيث إتصل القضاء بالموضوع بصدور القرار التعقيبي عدد 592/2013.

وحيث أن أحكام كف الشغب التي كان إستصدرها المعقب ضده الآن ضد المعقب لا علاقة لها من حيث الأثر القانوني بالحكم المدني عدد 10465 الصادر بتاريخ 2009/03/26 الواقع نقضه لاحقا بقدر ما انها ناتجة عن نزاع مستقل من حيث الإجراءات والموضوع.

وحيث على محكمة الموضوع التقيد بالوقائع المعروضة عليها والأحكام السابق صدورها في شأنها لترتيب الآثار القانونية والقضائية على ضوئها بقطع النظر عن آثار الأحكام المتعلقة بنزاعات أخرى ناشئة بين الطرفين مختلفة من حيث الموضوع.

وحيث بمراجعة اسانيد القرار المطعون فيه يتضح ان المحكمة قد زاغت عن أصل النزاع المتمثل في ترتيب الآثار القانونية عن نقض حكم مكسي بالنفاذ العاجل ووجاهة طلب إرجاع الحالة لسالف وضعها على معنى الفصل 150 من م م م ت من عدم ذلك لتخوض في ملكية عقار النزاع وحجية حكم كف الشغب المؤسس على أحكام الفصل 307 من م ح ع.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد قد جانبت الصواب لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه نقض قرارها وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بباجة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بباجة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى، وإعفاء الطّاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 17 ماي 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين مفيدة الصولي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه